

فُرضَ حصول تفاوتٍ بين احتياجات بعض الناس وبين ما يحصلون عليه من موارد، وهو ما يسمى بمشكلة الفقر، فيرى الدكتور الأعرجي أن الإسلام قد وضع حلولاً ناجعة لهذه المشكلة التي تهدّد بنية المجتمع لو أهملت أو عولجت بشكل خاطئ.

والحل الذي يشير إليه الدكتور الأعرجي، هو ما يمكن تسميته بالنظام الضريبي الإسلامي ومنه الخمس والزكاة، والكافارات والصدقات المستحبة^(۱). ويرى أن: «... الواقع يشير إلى أن المجتمع الإسلامي يصرف أكثر من خمسة وعشرين بالمائة من ثرواته العينية والنقدية على الطبقة الفقيرة... بينما يصرف النظام الرأسمالي الأمريكي، مثلاً، اثنين بالمائة فقط من وراثته على الفقراء كإعانتان غذائية لإشباعهم»^(۲).

وحول طريقة حساب هذه النسبة في المجتمع الإسلامي يمكن الإشارة إلى أن هذه الأموال لا تصرف بأجمعها على الفقراء: فالخمسة مثلاً يعطى قسم كبير منه للمقاتلين وهو خمس غنائم الحرب والزكاة توزع على أصناف ثمانية بينها قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَكَةُ لِلْوُبُّهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(۳) يمثل الفقراء واحداً منها خاصة أن كثيراً من الفقهاء لا يشرطون نسبة محددة لتوزيع الزكاة على الأصناف الثمانية من المستحقين، «لَا يُجْبَ بَسْطُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَصْنافِ الثَّمَانِيَّةِ إِنَّمَا سُعْتَهَا

النزع الاجتماعي في القرآن

محمد حسن زرافق

قراءة في كتاب: **«النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم»**

تأليف: الدكتور زهير الأعرجي

الناشر: المؤلف

التاريخ: الطبعة الأولى، ۱۹۹۴م، قم، إيران.

يفتح الدكتور زهير الأعرجي، وهو أحد المهتمين بعلم الاجتماع ك المجال تخصصي له، كتابه بعرض سريع لبعض النظريات الغربية حول مفهوم العدالة الاجتماعية، فيصنف مجموعة من علماء الاجتماع (دوركهaim وسبنسن وبارسونز)، ضمن إطار المدرسة التوفيقية ويعتقد أن هؤلاء جميعاً جعلوا المعيار في تحديد قيمة الأجر الذي يتلقاه العامل على عمله هو المنفعة التي تعود على المجتمع جراء هذا العمل، ثم يقرر أن هذه المدرسة لم تراع، في توزيعها للثروة، توفير الحد الأدنى للمواطنين جميعاً.

وأما الإسلام، فقد ضمن العدالة الاجتماعية من خلال مجموعة من التدابير الاحترازية التي اتخذها في مجال توزيع الثروة أولاً، ومن خلال معالجة بعض الفوارق الطارئة ثانياً. فعلى المستوى الأول فرض الإسلام المساواة في توزيع الثروات والغنائم والمكاسب التي تدخل في مالية الدولة الإسلامية وفي التاريخ شواهد عدّة، تكشف عناصر الإدارة الإسلامية في بعض مصاديقها على الأقل، على هذا الأمر. ولو

الدكتور الأعرجي عن «النظرية القرآنية في معالجة الانحراف الاجتماعي». فيرى أن: «الإسلام صُف الانحراف إلى أربعة أصناف، وهي:

- ١- جرائم الاعتداء على النفس البشرية وما دونها...
- ٢- جرائم ضد الملكية...
- ٣- الجرائم الخلقية...
- ٤- جرائم ضد النظام الاجتماعي»^(٦).

وقد وضع الإسلام لكل واحدة من هذه الجرائم عقوبة خاصة وآثاراً تترتب عليها الأمر الذي يُذكّر بالتفصيل في كتب الفقه في أبواب الحدود والديات وغيرها من الأبواب الفقهية المعقودة لمعالجة هذه الموضوعات. ويتوقف الكاتب في هذا المجال عند بعض المفردات الاجتماعية لمعالجة بعض أنواع الانحراف، فيرى أن إشراك غير الجاني في تحمل الآثار التي تترتب على جنايته، كما في دية قتل الخطأ حيث تتوزع الديمة على العاقلة، يؤدي إلى التضامن الاجتماعي؛ لأن ذلك يخفف من الأعباء عن القاتل خطأ^(٧). وفي باب الديات يستطرد الكاتب فيشير إلى أمر في غاية الأهمية وهو أن الديمة ليست ثمناً للميت حتى يُطأب فيها بالتساوي بين الرجل والمرأة وإنما هي تعويض يراد منه سد الفراغ المالي الذي يتركه موت المعيل في الأسرة^(٨). والسؤال الذي يخطر بالبال هنا، هو أنه لو كان الرجل المقتول غير معيل أو كانت المرأة المقتولة معيلة، فهل تتغير قيمة الديمة؟ وهذا أمر بدأ بعض الفقهاء بالبحث عنه والتفكير فيه.

ووجود الأصناف فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كل صنف البسط على أفراده فيجوز التخصص ببعضها^(٩). والأمر الآخر الذي تجدر الإشارة إليه، هو أن دفع الخمس والزكاة متبروك، بحسب القاعدة الأصلية، إلى المكلفين والتزامهم الشخصي بدفعهما ولا تفرض الدولة طريقة خاصة للجباية الإجبارية، فقد ورد عن أمير المؤمنين(ع) في وصيته لبعض جباه الزكاة: «...لاتجتازن عليه كارها، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحي فانزل بما هم من غير أن تختالط أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكنينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولا تخدج بالتحية لهم، ثم تقول: عباد الله أرسلني إليكم ولـي الله وخليفته لأحد منكم حق الله في أموالكم، فهل للـه في أموالكم من حق فتؤدوه إلى ولـيه؟ فإن قال قائل: لا. فلا تراجعه، وإن أنتـم لك منعم فانطلق معـه من غير أن تخيفـه أو توـعدـه أو تعـسـفـه أو تـرهـقـه، فخذـ ما أـعـطاـكـ من ذـهـبـ أو فـضـةـ. فإنـ كانـ لهـ ماـشـيـةـ أوـإـبلـ فـلاـ تـدـخـلـهاـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ،ـ فـانـ أـكـثـرـهاـ لـهـ»^(٩). وعلى هذا فإن زيادة هذه المبالغ وقلـلـتها تتـبعـ درـجـةـ التـزـامـ المسلمينـ الـديـنـيـ وـعـدـمـهـ. وكلـماـ اـرـتـفـعـتـ درـجـةـ الـالـتـزـامـ كلـماـ قـلـلـ نـسـبـةـ الـكـفـارـاتـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـمـكـنـ الـحـدـيـثـ عـنـهاـ كـمـوـرـدـ ثـابـتـ يـدـخـلـ فـيـ تـقـدـيرـ نـسـبـةـ ماـ يـصـرـفـ عـلـىـ الـفـقـراءـ مـنـ مـوـارـدـ الـدـوـلـةـ إـلـاـ سـلـامـةـ.

علاج حالات الانحراف الاجتماعي:
في الفصل الثاني من كتابه يتحدث

- الفصل الرابع: النظام الصحي في القرآن.
- الفصل الخامس: النظام العائلي في النظرية القرآنية.
- الفصل السادس: النظام السياسي في النظرية القرآنية.
- الفصل السابع: النظام القضائي في النظرية القرآنية.

ومن بين هذه الفصول جميـعاً أرـغـب بالـتـوقـفـ عـنـ الفـصـلـ الـرـابـعـ الـذـي يـدـىـ الكـاتـبـ فـيـ أـنـ الـأسـاسـ فـيـ اـسـتـخـارـاجـ النـظـرـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ هوـ مـوـقـفـ الـقـرـآنـ مـنـ أـهـمـيـةـ الـحـفـاظـ عـلـىـ النـفـسـ الـإـلـاـنسـانـيـةـ: «مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ كـتـبـنـاـ عـلـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ أـنـهـ مـنـ قـتـلـ نـفـسـاـ بـغـيرـ نـفـسـ أـوـ فـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ فـكـامـاـ قـتـلـ النـاسـ جـمـيـعاـ وـمـنـ أـحـيـاـهـاـ فـكـامـاـ أـحـيـاـهـاـ النـاسـ جـمـيـعاـ»^(١١) ثم يتـابـعـ تـحـدـيدـ النـظـرـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـطـبـ بـبـيـانـ أـسـسـهـاـ وـعـنـاصـرـهـاـ مـنـ خـلـالـ مـجـمـوعـةـ الـأـوـامـرـ وـالـإـرـشـادـاتـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ الـقـرـآنـ لـضـبـطـ تـعـاطـيـ الـإـنـسـانـ مـعـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ،ـ فـيـرـىـ أـنـ الـقـاعـدـةـ الـأـسـاسـ هـيـ إـبـاحـةـ الـطـبـبـاتـ وـتـحـرـيمـ الـخـبـائـثـ وـكـلـ مـاـ يـضـرـ بـصـحةـ الـإـنـسـانـ.ـ وـيـرـكـزـ عـلـىـ الـأـسـاسـ الـوـقـائـيـ فـيـ نـظـرـيـةـ الـقـرـآنـ الطـبـيـةـ،ـ فـيـرـىـ أـنـ الـغـربـ أـهـمـ هـذـاـ الـجـانـبـ:ـ «فـقـيـ العـقـدـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ يـمـوتـ فـيـ الـوـلـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ بـسـبـبـ عـادـةـ سـيـئـةـ وـاحـدـةـ يـمـكـنـ الـوـقـاـيـةـ مـنـهـاـ وـهـيـ التـدـخـينــ أـكـثـرـ مـنـ ٣٥٠،٠٠٠ـ فـردـ سـنـوـيـاـ وـيـكـلـفـ هـؤـلـاءـ الـنـظـامـ الصـحيـ الـأـمـرـيـكـيـ مـنـ أـدوـيـةـ وـعـنـيـاهـ طـبـيـةـ قـبـلـ مـوـتـهـمـ مـبـلـغاـ يـقـدـرـ بـأـكـثـرـ مـنـ عـشـرـينـ بـلـيـونـ دـولـارـ.ـ وـلـكـنـ لـوـ طـبـقـ نـظـامـ الـوـقـاـيـةـ لـوـفـرـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـجـتمـعـ هـذـاـ مـبـلـغاـ الـكـبـيرـ مـنـ الـمـالـ،ـ وـأـرـجـعـ قـسـماـ مـنـ هـؤـلـاءـ إـلـيـ أـعـمـالـهـمـ وـإـنـتـاجـهـمـ»^(١٢).

ثم يتتابع الكاتب في هذا الفصل، استعراض النظريات الغربية في مجال الانحراف، فيشير إلى أربعة منها، هي:

- ١- نظرية الانتقال الانحرافي
 - ٢- نظرية القهر الاجتماعي
 - ٣- نظرية الضبط الاجتماعي
 - ٤- نظرية الإلصاق الاجتماعي^(٩).

وبعد عرضه لهذه النظريات الأربع
ونقدها، يرى أن أقربها، إلى النظرية القرآنية
هي نظرية الضبط الاجتماعي.

وفي تقييمه النهائي لنظام العقوبات الإسلامية يرى أن هذا النظام هو الأرقى في قطع دابر الجريمة والقضاء عليها، وبخاصة إذا لاحظنا أن العقوبة هي إحدى العلاجات التي يضاف إليها غيرها مما يتميز به الإسلام من نظام تربوي ونظام مالي وغير ذلك. ولا يمثل السجن إلا عقوبة مساندة للعقوبات الأخرى بينما هو العقوبة الرئيسية في النظام الغربي، وبملاحظة معدلات الجريمة في الغرب نجد أنَّ رواد السجون لم يتغيروا بعد قضاء فترة عقوباتهم، بل تحولت السجون في كثير من الأحيان إلى مدارس لتعليم الجريمة وإتقان فعلتها (١).

سائر فصول الكتاب:

أكمل الكاتب كتابه في فصول سبعة جاءت على النحو الآتي:

- ### **الفصل الثالث: النظام التعليمي في النظرية القرآنية.**

هذا ولكن الكاتب لا يشير إلى أن فقهاء المسلمين لم يتقدمو على تحريم عادة التدخين ما يوقع النظام الطبيعي الإسلامي في المأزق نفسه، إن كان مأزقاً، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذه المسألة لإثبات نقص في النظرية الطبية الغربية وامتياز للأخرى الإسلامية.

وفي الختام فإني وإن كنت لا أسمح لنفسي بتقييم الكتاب لا بالإيجاب ولا بالسلب، إلا أنني لا أجد مفرأً من الاعتراف بأن القارئ لهذا الكتاب يشعر أن وراءه جهداً علمياً يحمد صاحبه عليه سواء اتفق معه في بعض التفاصيل أم اختلف.

الهوامش

- (١) أنظر: النظرية الاجتماعية، ص ٢٥.
- (٢) المصدر نفسه، ص ٢٧، ٢٦.
- (٣) سورة براءة: الآية ٦٠.
- (٤) الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ص ٣١٢.
- (٥) الإمام علي (ع)، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٢٣.
- (٦) النظرية الاجتماعية، ص ٥٥.
- (٧) المصدر نفسه، ص ٦٢.
- (٨) المصدر نفسه، ص ٦٣.
- (٩) أنظر: المصدر نفسه، ص ٧٧.
- (١٠) أنظر: المصدر نفسه، ص ٨٤.
- (١١) سورة المائدة: الآية ٢٢.
- (١٢) النظرية الاجتماعية، ص ١٦٧.